

عنق وان ولدته لاهل من سنة امه وعق ذلك لان من كان من احدى العروق
 بعد المين في الصوت الاولى فوقع الشك في العنق بخلاف البانية لاننا نيقنا بالحل
 وقت المين تارة الخفة فان كان للامه في عدة من زوج عنق الولد اذا ولدته ما
 بينهما وبين سنتين منذ وصت العدة وان كان من سنة امه منذ قال المولى
 ما لنا حكم شوت نسب هذا الولد من الزوج فلا بد ان حكم بوجوده قبل الطلاق
 والقان فاشترى وقال في الشاهد قسم المسوط قال ما في بطنك حرم ثم ضرب بطنها
 فالقت جنينا ميتا ان ضربها بعد العنق لا تل من سنة امه يجب ديه الجنين
 احو لا يبيد ان كان له ابر حرمه حرم وان لم يكن يكون لعصيه المولى ان المولى
 قائل فلا يسمي الارث وان ضرب لسنة امه لا يسمي عليه لانه عبد وقال الحاكم
 في الكافي وان ولدت واحدا فلان من سنة امه موم وواحد لاكثر منها يوم عتقا
قوله قال وولد الامه من مولا حرم قال الشيخ ابو الحسين القدوري
 والامه من مولا حرم وولدها من زوجها مملوك لسيدها وذلك لان الولد
 من مولا المولى معتق عليه لقوله عليه السلام من ملك دارحم محرم منه فهو حرم وان
 ابرهم ولد رسول الله صلى الله عليه من ماله كان حرا بالاجماع ولا يعارض ماؤها
 ما اذا جارية لها ولدها لمولاها بخلاف ما اذا ولدت اجارته من زوجها حيث
 يكون الولد مملوكا لسيدها تبعا للام ولا يكون حرا تبعا للزوج اذا كان حرا بعد
 المرح من الولد مخلوق من مالهما يبين لانه منها حقيقه ويحتمل ان يكون الولد من
 الزنا حقيقه ويلبس اليه حكما باعتبار اليقين اولى من الاحتمال وان ما رواه في
 موضعه ومستقره فيقلب ما اورد الرجل لقوته في موضعه وان حق الحضانه للام
 للاب فتخرج جانيها ولا نه بمنزله عضو من اعضائها حكما بدليل انتقاله بالثقل
 بتنفهها الا تترك ان سنة الجنين اذا ولد يقرب بالمقراض وكذا حكاه لاهل

لا كشيح

بهيتمه
 سنة
 ١١٠٢
 ١١٠٣
 ١١٠٤
 ١١٠٥
 ١١٠٦
 ١١٠٧
 ١١٠٨
 ١١٠٩
 ١١١٠
 ١١١١
 ١١١٢

ض